وجوب القضا واما اذا خرج لغده كالحابض فقد ذكر الاسبيجابي انه لا دم عليها قال مولانا عليه
وكذا ابقاش عليها المعدودون وقيل اصولهم تقتضي بوجوب الدم الدم واما من لم يطف
اي الحرم بالحج لا يحل له ولي لحما الا بعد ان يطوف طواف الزيارة سواطاف للنية ام فصرت
عن طواف القدوم الى بعد الوقوف فلما كان بعد
ويقع عنه طواف القدوم وما داخر يعني ان من اخر طواف القدوم الى بعد الوقوف حتى لحق باهله فان
الوقوف والزمه طواف وطواف القدوم الى بعد الوقوف في الزمن ونسي طواف الزيارة حتى لحق باهله فان
طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يجب قضاوه وبرخ ما لزمه طواف القدوم
وهذه المسالة ذكرها الحنفية اعني كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة ولم يذكرها اهل
المذهب في طواف الزيارة فان القدوم بل ذكروه في طواف الوداع كما سياتي قال عليه
ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع عن
وقوعه قال كذلك في طواف القدوم وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ايضا في ترك طواف الزيارة
حتى لحق باهله وفيه كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره ابن ابي الفوارس من المذهب وحكاه
عن م بالله وهو قول ح قال مولانا عليه وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانه انه لا يجزي عن
طواف الزيارة عندنا وش قال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ائمة العترة قوله يجزي
بيه يعني ان طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو ايقاعهما عنه قال
عليه وظاهر كلام ابن ابي الفوارس ان طواف الوداع يقع عن الزيارة ولو نوى كونه للوداع قال
عليه وهذا بعد قال عليه لا بعد كالو نواه نفلا ومن اخر طواف القدوم وقدمه اي من لم يطف
طواف القدوم يوم قدم مكة بل اخره حتى وقف بعرفه ورمى جمرة العقبة واراد ان يطوف طواف الزيارة
فانه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة
عليهما قال عليه فقياس ما تقدم لاصحابنا وقوع الزيارة عن الوداع وان نواه للوداع يقتضي
ان يقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم يقع عن الزيارة

فصل

العاشر طواف الوداع وهو واجب عند نا وح واحد قولي ش وقال في القديم وك ليس
بواجب وكذا في شرح الابانه عن الناصر وصفته ان يطوف كما مر في طواف القدوم الا ان
هذا بلا رمل لانه لا سعي بعده وهو يجب على الحاج غير المكي والحائض والنفسا ومن فات
حجه او فسد فان هولاي الخمسه لا يجب عليهم طواف الوداع وحكمه ما مر في النقص والنفل
اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقص تعريفه على التفصيل الذي تقدم لكن طواف
الوداع يكمل حكمه وهو انه يجب ان يعيده من فعله ثم لم يبرح من حينه بل اقام بمكة بعده
اياما وذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليه وظاهر كلام ط وغيره انه لا يبطل
ما قامه يوما او يومين لانه قال اياما واقل الجمع ثلثه وحال م بالله ان لا يبقى يومه
فقط لان الوداع ليوم الصلاة قيل وهذا هو الصحيح وقال ش ان لبث شهرا او فعل
ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال مولانا عليه

وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغة واختلف في الحلق والتقصير هل هو نسك
واجب ام تحليل محضور والقبس نسك فقال م بالله وط انه نسك واجب يجب لتركه دم وقال في شرح
الابانه ذكر ط للهادي والقسم انه تحليل محضور قال مولانا عليه وهذا هو الذي نعتمده في الازهار
لانا لم نعده من جملة المناسك

فصل قال عليه السلام ولما فرغنا

من تعداد المناسك ذكرنا احكاما عامة للطوافات كلها فقلنا وجب كل طواف على طهارة كطهارة
الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح لكم ان تتكلموا فيه وان لا يطوف وهو على طهارة
ناسيا او عامدا اعاد من لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله
هذا نص الهادي في المذهب وظاهره سوا كان قد خرج من الميقات ام لا وقال م بالله والفقيه ح
بما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعاده لان في ذلك مشقه من حيث
انه لا بد من الاحرام قال مولانا عليه والظاهر من كلام المذهب وط خلافه ولم يعد المشقه
لا يسقط بها الواجب والا سقط كثير من الواجبات وان لحق باهله ولم يعد الطواف فشاه تجب
عليه اهدا وها ولا يجب عليه الرجوع للاعاده لان الشاه تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى
او الصغرى في طواف القدوم والوداع فقط ذكره م بالله وقيل ان طاف جنبا او حائضا
فشاه وان كان محدثا فصدقه ومثله عن الحنفيه قال مولانا عليه والصحيح عندنا
الاول الا طواف الزياره فان من طاف على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله فبدنه يجب
عليه اهداوها كفاره عن الاخلال بالطهارة الكبرى كالحيض والنفاس وان طاف وهو محدث
فقط لزمه شاه كفاره عن ما اخل من الطهارة الصغرى خلاف ط وفي الكافي عن زيد بن علي
والناصر ان الواجب شاه في الكبرى والصغرى فصل اي قال الشيخ عطيه المذهب ان المراد
الشاه حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنه في كفاره طواف الزياره وجب عليه عدلها
مرتبا فاذا وجب عليه شاه فلم يجدها صام عشره ايام فقال عليه منو الشيخ ايضا قياسا على
اعمال الحج فان لم يستطع اطعام عشره مساكين قال وان كان الواجب بدنه فلم يجدها صام مايه يوم
قال عليه منو الشيخ ايضا قياسا على افساد الحج فان كان لم يستطع فاطعام مايه مسكين وقال ص
بالله لا بد من الهدي يعني الهدي يلزم من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده
والا ولد شي واذا طاف للزياره وهو جنب او محدث ثم لحق بوطنه باهله وكفر بالبدنه او الشاه فانه
يجب عليه ان يعيده اي يعيد الطواف اذا عاد الى مكه ولا يسقط وجوب قضاه بالحج
الكفاره في ما طواف القدوم او الوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما بعد ان كفر ولو عاد الى مكه
بل يسحب فقط فتسقط البدنه التي لزمت من طاف جنبا او حائضا ثم لحق باهله وانما
هنه ان اخرها حتى عاد الى مكه فاعاد ذلك الطواف فلم يرد شاه لاجل تاخيره
وقيل لا يلزم فان القدوم من وطى قبل التقصير وقد طاف جنبا او حائضا فلا شي عليه لانه قد حل له
الحدث الاصغر اذا طاف وعوره مكشوفه لزمته شاه كالحدث الاصغر في طهارة اللباس

Copyright © King Saud University